

عمدة القاري

بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضها وكذا قال الضحاك وقرأ الحسن البصري وطاووس ومجاهد والضحاك أن يغل بضم الياء أي يخان وروى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فقد أنزل الله تعالى وما كان لنبي أن يغل (آل عمران 161) قوله ومن يغل إلى آخره تهديد شديد ووعيد أكيد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة .

3703 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحيى) عن (أبي حيان) قال حدثني (أبو زرعة) قال حدثني (أبو هريرة) رضي الله عنه قال قام فينا النبي فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتك شاة لها ثغاء على رقبتك فرس له حممة يقول يا رسول الله ﷺ أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبتك بغير ل رغاء يقول يا رسول الله ﷺ أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبتك صامت فيقول يا رسول الله ﷺ أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وقال أيوب عن أبي حنيفة فرس له حممة (انظر الحديث 2041 وأطرفه) .

مطابقتها للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وأبو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف اسمه يحيى بن سعيد التيمي وأبو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي .

والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب إثم مانع الزكاة .
قوله لا ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن هكذا الرواية للأكثرين بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي ورواه الهروي بفتح الهمزة والقاف من اللقاء وكذا في بعض رواية مسلم قوله على رقبتك وفي رواية مسلم وعلى رقبتك بالواو للحال قوله ثغاء بضم الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة وهو صوت الشاة يقال ثغا ثغوا قوله حممة بفتح المهملتين صوت الفرس إذا طلب العلف قوله لا أملك لك شيئا أي من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله ﷻ قوله قد أبلغتك ويروى بلغتك أي لا عذر لك بعد الإبلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد وإلا فهو صاحب الشفاعة في مذنب هذه الأمة يوم القيامة قوله رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة وبالمد صوت البعير قوله صامت وهو الذهب والفضة قوله رفاع جمع رقعة وهي الخرقعة قوله تخفق أي تتحرك وتضطرب وليس المراد منه الخرقعة بعينها بل

تعميم الأجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب قوله وقال أيوب أي السختياني عن أبي حيان المذكور فيه فرس له حممة كذا للأكثرين في الموضوعين ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى على رقبتة له حممة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبويه فعلى هذا ذكر طريق أيوب للتنصيص على ذكر الفرس في موضعين . ومما ينبه عليه هنا ما قاله ابن المنذر أجمع العلماء إن الغال عليه أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك إذا افترق الناس فقالت طائفة يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي والليث والزهري والثوري وأحمد وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وقال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة وليس له الصدقة بمال غيره وعن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه واختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه